

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 55 @ وبيوضها فيجوز فيها التفاضل ويشترط فيها الحلول والتقابض لأنها أجناس كأصولها فيجوز بيع دقيق البر بدقيق الشعير وخل التمر بخل العنب متفاضلين وخرج بمختلفة الجنس متحدته كأدقة أنواع البر فهي جنس واحد وبما تقرر علم أنه لو بيع طعام بغيره كنقد أو ثوب أو غير طعام بغير طعام وليس نقدين لم يشترط شيء من الثلاثة وتعتبر المماثلة في الثمر والحب واللحم في غير العرايا الآتي بيانها في باب الأصول والثمار بجفاف لها